ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1593 - 1615

المال العام في الشريعة الإسلامية

Public money in Islamic law

النوعي احمد *
جامعة عمار ثليجي- الأغواط
Ah.nouai@lagh-univ.dz

تاريخ إرسال المقال: 23/ 03/ 2022 تاريخ قبول المقال: 06/ 08/ 2022 تاريخ نشر المقال:19/ 03/ 2023

الملخص:

ينظر الإسلام للمال العام نظرة تقدير واحترام واعتنى الفقهاء المسلمين عناية كبيرة للمال العام فوضعو له قواعد في كيفية تسييره وتنميته وحمايته.

فالملكية العامة هي ملكية الأموال التي تعود للدولة الإسلامية بوصفها القائمة بأمر الدين والدنيا، وهي تخص أبناء الأمة قاطبة بغض النظر عن الدين والقومية وتدخل فيها المباحات العامة من الثروات الطبيعية التي يجوز لجميع أفراد المجتمع حق التمتع بخيراتها دون تمييز وكل ما كان ضروريا للمجتمع بحيث تتعطل الحياة وتسوء لو يتحكم فيها الأفراد بحيازتها بالاستيلاء عليها .

الكلمات المفتاحية: المال العام .الأوقاف. المعادن الباطنية، المياه الطبيعية، الملكية الجماعية، الأمة.

Abstract:

Islam views public money with a view of appreciation and respect, and the Muslim jurists took great care of public money, So they laid down rules for It in how to manage, develop and protect It.

Public ownership Is the ownership of funds that belong to the Islamic state, as It Is in charge of religion and This world, and It belong to the people of the entier nation regardés of religion

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1593 - 1615

and nationalité, and includes public permissible naturel wealth that all membrés of society have the right to enjoy its godos without discrimination and everything that was necessary for society So that life Is disruptif And It Gets words if people control It by taking possession of It.

مقدمة:

الملكية العامة هي ملكية الأموال التي تعود للدولة الإسلامية بوصفها القائمة بأمر الدين والدنيا وقد اهتم الإسلام اهتماما كبيرا بالمال بصفة عامة، فلقد ذكر المال في القرآن الكريم ستا وسبعون مرة مفردا وجمعا ومعرفا ومنكرا ومضافا ومنقطعا عن الإضافة، كما أن فقهاء المسلمين في مختلف العصور قد اعتنوا عناية كبيرة بالأموال العامة ووضعوا لها قواعد مقررة في كيفية تكوين هذه الأموال العامة وكيفية تسييرها وحمايتها مما يؤكد نظرة الاهتمام والتقدير التي ينظرها الإسلام للمال العام.

كما عرف فقهاء المسلمين الأملاك العمومية وفرقوا بينها وبين الأملاك الخاصة للدولة وخصوا كل منها بأحكام متميزة، وذالك قبل أن تعرفها الأنظمة الوضعية الحديثة، وان لم يستعملوا نفس المصطلحات المستعملة حاليا.

والهدف من الدراسة إلقاء الضوء على ماتزخر به الشريعة الإسلامية من أحكام فيما يتعلق بتنظيم وتسيير وحماية المال العام بشكل لا يختلف كثيرا عما هو معمول به حديثا

مما يجعلنا نطرح الإشكالية كيف نظمت الشريعة الإسلامية المال العام ؟

المبحث الأول: تحديد المال العام لدى فقهاء المسلمين

يطلق لفظ المال شرعا على كل ما يتملكه الإنسان وينتفع به بشكل ما على الوجه المعتاد، ويطلق أيضا على كل ماله قيمة يباع بها وان قلت ويلزم متلفه بها[1]

وقد اختلف الفقهاء في تحديد المال العام على عدة اتجاهات

الاتجاه الأول: للحنفية، كلما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة إذا توافر عنصران:

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1593 - 1615

- إمكان الحيـــازة والإحراز ولا يعـــد مـــالا ما لا يمكن حيازته كالأمور المعنوية مثل العلم والصحة.

- إمكان الانتفاع به عادة: فكل ما لا يمكن الانتفاع به أصلا، كلحم الميت والطعام المسموم أو الفاسد، أو ينتفع به انتفاعا لا يعتد به عادة عند الناس، كقطرة ماء، لا يعد مالا.

الاتجاه الثاني: جمهور الفقهاء، كل ماله قيمة مادية بين الناس، وأجاز الشارع الانتفاع به في حالة السعة والاختيار، إذا توافر له عنصران:

1-أن يكون الشيء له قيمة بين الناس: وهذه القيمة تثبت بوجوب الضمان على من أتلفه سواء أكانت قليله أم كثيرة.

2-أن يكون الشيء قد أباح الشارع الحكيم الانتفاع به في حال السعة والاختيار كالحيوانات والعقارات، أما إذا كان الشارع الحكيم قد حرم الانتفاع به كالخمر والخنزير والميتة فأنه لا يكون مالا.

وقد كان من ثمرة الاختلاف بين الاتجاهين بالنسبة للمنافع الحنفية لا يعتبرون المنافع أموالا، لأنه لا يمكن حيازة المنفعة، إذ هي شيء معنوي لا يتصور وضع اليد عليه استقلالا.

بينما يرى الجمهور أن المنافع من الأموال، لأن المنافع أساسا للتقويم في الأموال كسكن الدار وركوب السيارة، فمن غصب شيئا وانتفع به مدة ثم رده إلى صاحبه فأنه على رأي جمهور الفقهاء يضمن قيمة المنفعة، وعلى رأي الحنفية لا ضمان عليه، غير أنهم استثنوا حالات معينة يوجبون فيه الضمان وهي:

- أن يكون المغصوب عينا موقوفة.
- أن يكون المغصوب مملوكا ليتيم.
- أن يكون المغصوب شيئا معدا للاستغلال كعقار معد للإيجار.

الخمر والخنزير: يرى الحنفية أنهما أموالا، لأنهما مما يتعامل فيه غير المسلمين أما جمهور الفقهاء فيرون عدم اعتبارهما أموالا سواء بالنسبة للمسلم أو غيره، لعدم إباحة الإسلام الانتفاع بهما،وغير المسلم في دولة الإسلام حكمه كحكم المسلمين له مالهم وعليه ما عليهم.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1593 - 1615

أما بالنسبة للملكية العامة فهي ملكية الأموال التي تعود للدولة الإسلامية بوصفها القائمة بأمر الدين والدنيا، وهي تخص أبناء الأمة قاطبة بغض النظر عن الدين والقومية وتدخل فيها المباحات العامة من الثروات الطبيعية التي يجوز لجميع الأفراد حق التمتع بخيراتها دون تمييز.

المطلب الأول: تصنيفات الملكية في الإسلام

إن المال أوجده الله لخدمة الإنسان لتحقيق العيش الرغيد لجميع أفراد الجماعة حيث يقول الله ﴿ ٱتَّآ ٱ نم نى ني هج هم هى هي يج يح يخ يم يى يي ذٰ رٰ ىٰ ٌّ ٍّ َّ ُّ ِّ ئرئز ئم ئن ئى ئي بر بز بم ﴾ (2)

وينظر الإسلام للمال أنه كله ملك لله وحده له ملكوت السماوات والأرض وهو سبحانه خالق السماوات والأرض وما فيها وما بينهما، حيث جاءت الآيات بهذا المعنى.

(يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم) المائدة: 16[3].

(يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل وهو عليم بذات الصدور) الحديد: 6 [4]

(وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) الأحزاب: 33[5]

(قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا ۖ إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۖ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) الأعراف: 128[6]

(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) البقرة: 29[7]

وأمثالها في القرآن الكريم كثيرة التي تدل على أن المالك الأصلي المطلق لكل ما يملكه الناس وينتفعون به هو الله الذي خلقه وصنعه وهو الذي أطلق يد الإنسان فيه فهو ربه ومالكه وله وحده في الأصل الحق في منحه للإنسان وتحديد تصرفه وانتفاعه به، فهو المشرع في ذلك بسبب كونه المالك الأصلي[8].

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1593 - 1615

ومنطقنا البشري يقتضي أن يكون خالق الشيء هو مالكه وبهذا المنطق نفسه جاءت نصوص قرآنية قاطعة على أنه جل شأنه يملك ما في السماوات والأرض[9].

وأما الإنسان في اختصاصه ببعض المال فليس إلا خليفة لله فيه [10]

وعلى الإنسان أن يقوم بأعباء هذه الخلافة وأن ينفذ أوامر الله في ماله الذي بيديه وهو محاسب عن ذلك.

ولكن هناك آيات أخرى من القرآن الكريم تنسب ملكية المال للبشر مثل:

خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ التوبة103[11]

(وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) الذاريات: 19[12]

إن إضافة مال للبشر في بعض نصوص القرآن لا تفيد أن البشر ملكوا المال وإنّما تفيد أنه ملك وحق الانتفاع به[13].

والخلاصة أن ملكية الله للمال هي الملكية الأصلية وملكية البشر للمال مشتقة، إذن فالإسلام في نطاق هذا المعنى يعترف بملكية المال لأحد البشر ويعترف بحق المالك في الانتفاع بملكه وحق التصرف فيه طوال حياته وبعد مماته كما يحميه حماية ناجعة من الاعتداء على ملكه من الغير أو من السلطة العامة، حتى إن الدولة إذا رأت لمصلحة الجماعة أن تنزع ملكية ماله فيجب عليها أداء تعويض عادل إليه[14].

كما ان اعتبار نسبة المال للبشر هي نسبة مجازية، وإنما نسب إليهم لوجوده في أيديهم وبما لهم من حق الانتفاع به في الحدود التي رسمها الله للبشر كان يكتسب المال بطريق مشروع وان يلتزم بتنميته واستثماره وان يؤدي ما عليه من حقوق وان لا يتعسف في استعمال حقه فيه، فالتملك مباع شرعا إلا في الأشياء الضرورية للمجتمع والتي لا يجوز أن يتحكم فيها الأفراد أو يحتكروها لأنفسهم كالطرق العامة والجسور ومصادر المياه ووسائل الطاقة

والشريعة الإسلامية قررت نوعين من الملكية.

- الملكية الفردية.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1593 - 1615

- الملكية الجماعية.

لأن الشريعة الإسلامية لا تتفق مع الرأسمالية في القول ، بأن الملكية الخاصة هي المبدأ و لا مع الاشتراكية في اعتبارها للملكية المشتركة مبدأ عاما ، بل تقرر الأشكال المختلفة للملكية في وقت واحد ، فتضع بذلك مبدأ الملكية المزدوجة (الملكية ذات الأشكال المتنوعة) بدلا عن مبدأ الشكل الواحد للملكية الذي أخذت به الرأسمالية و الاشتراكية فهو تؤمن بالملكية الخاصة والملكية العامة ، و ملكية الدولة ، و تخصص لكل واحد من هذه الأشكال الثلاثة للملكية حقلا خاصا تعمل فيه ، و لا يعتبر شيئا منها شذوذا أو استثناءا أو علاجا مؤقتا اقتضته الظروف[15].

فالمبدأ الإسلامي في الملكية هو الملكية المزدوجة الذي يؤمن بالملكية الخاصة وملكية الدولة، والملكية العامة.

وملكية الدولة تناظر الأملاك الخاصة للدولة، والملكية العامة تناظر الأملاك العمومية في القانون الوضعي.

فملكية الدولة تخول للإمام التصرف في رقبة الملك نفسه وفقا لما تقتضيه مصالح المسلمين أما الملكية العامة وهي تملك الأمة أو الناس جميع المال من الأموال الذي تكون رقبته للدولة ولكن لا يسمح لولي الأمر أن يتصرف في رقبته لورود حق للأمة وللناس جميعا الذين ينتفعون به وتنقسم هذه الملكية العامة إلى نوعين:

- **ملكية الأمة:** وهي نوع من الملكية العامة، وتعني ملكية الأمة الإسلامية بمجموعها وامتدادها التاريخي لمال من الأموال، كملكية الأمة الإسلامية للأرض العامرة المفتوحة بالجهاد.

- **ملكية الناس:** وهي أيضا نوع من الملكية العامة، ونطلق هذا الاسم على كل مال لا يسمح لفرد أو جهة خاصة بتملكه، ويسمح للجميع الانتفاع به، فما كان من هذا القبيل من الأموال نطلق عليه اسم الملكية العامة للناس التي لا يسمح للفرد أو الجهة الخاصة بتملك المال مع السماح للجميع بالانتفاع به وذلك كما في البحار والأنهار الطبيعية[16].

فالملكية العامة هي ملكية الأموال التي تعود للدولة الإسلامية بوصفها القائمة بأمر الدين والدنيا، وهي تخص أبناء الأمة قاطبة بغض النظر عن الدين والقومية وتدخل فيها المباحات العامة من الثروات

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1593 - 1615

الطبيعية التي يجوز لجميع أفراد المجتمع حق التمتع بخيراتها دون تمييز وكل ما كان ضروريا للمجتمع بحيث تتعطل الحياة وتسوء لو يتحكم فيها الأفراد بحيازتها بالاستيلاء عليها

فالمال العام في الإسلام إذن هو المال الذي تعود ملكيته إلى مجموع أفراد الأمة ويكون الانتفاع به لهم جميعا وهذه الأموال شاملة للأموال المنقولة وغير المنقولة.

و من الأموال العامة المرافق العامة التابعة للمساجد و الطرق و الحدائق و المنشآت و الآلات و المستشفيات و المدارس و الأراضي الفلاحية و المعادن و المياه و غير ذلك و بذلك تتبين أهمية الممتلكات والمرافق العامة للأمة ، فالأمة تقوم برصد المال العام و إنشاء المرافق العامة في مجتمعها لتحقيق أهدافها و مصالحها من خلال تقديم خدمات للجميع يتحقق بها الرخاء و الرفاه ، كما أن التنمية و بناء اقتصاد الأمة ، لا يقومان إلا على الأموال العامة ،واقتصاد الأمة يسهم في استقرار أوضاع الناس و يمكن من تقدم الأمة حضاريا و بالاقتصاد القوي يتحقق التكامل الاجتماعي بين أبناء الوطن الواحد و بسببه تتوفر أسباب القوة و وسائل الدفاع عن الوطن.

المطلب الثاني: أحكام المال العام في الإسلام

وهاتان الملكيتان[17]– الملكية العامة للأمة وملكية الدولة – وإن اتفقتا في المغزى الاجتماعي إلا أنهما يعتبران شكلين تشريعيين مختلفين، لان المالك في أحد الشكلين هو الأمة، والمالك في الشكل الأخر هو المنصب، الذي يباشر حكم تلك الأمة من قبل الله وينعكس الفرق بين الشكلين في الأمور التالية:

أولا: طريقة استثمار كل من الملكيتين والدور الذي تؤديه للمساهمة في بناء المجتمع الإسلامي، فالأراضي والثروات التي تملك ملكية عامة لمجموع الأمة يجب على ولي الأمر استثمارها للمساهمة في إشباع حاجات مجموع الأمة وتحقيق مصالحها العامة التي ترتبط بها ككل نحو إنشاء المستشفيات وتوفير وتهيئة مستلزمات التعليم وغير ذلك من المؤسسات الاجتماعية العامة التي تخدم مجموع الأمة ولا يجوز استخدام الملكية العامة لمصلحة جزء معين من الأمة ما لم ترتبط مصلحته بمصلحة المجموع فلا يسمح بإيجاد رؤوس أموال – مثلا – لبعض الفقراء من ثمار تلك الملكية ما لم يصبح ذلك مصلحة وحاجة لمجموع الأمة كما توقف حفظ التوازن الاجتماعي على الاستفادة من الملكية

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1593 - 1615

العامة في هذا السبيل، وكذلك لا يسمح بالتصرف من ريع الملكية العامة للأمة على النواحي التي يعتبر ولي الأمر مسئولا عنها من حياة المواطنين الذين في المجتمع الإسلامي. وأما أملاك الدولة فهي كما يمكن أن تستثمر في مجال المصالح العامة لمجموع الأمة كذلك يمكن استثمارها لمصلحة معينة مشروعة كإيجاد رؤوس أموال منها لمن هو بحاجة إلى ذلك من أفراد المجتمع الإسلامي أو أي مصلحة أخرى من المصالح التي يعتبر ولي الأمر مسئولا عنها.

ثانيا: إن الملكية العامة لا تسمح بظهور حق خاص للفرد فقد رأينا فيما سبق أن الأرض المفتوحة عنوة والتي تعود ملكيتها للأمة لا يكسب الفرد فيها حقا خاصا ولو مارس عليها عملية الإحياء، خلافا لملك الدولة فان الفرد قد يكتسب في ممتلكاتها حقا خاصا على أساس العمل بالقدر الذي تأذن به الدولة فمن يحيي ميتة للدولة بإذن من الإمام يكتسب حقا خاص فيها وإن لم يملك رقبتها وإنما هو حق يجعله أو لى من الآخرين بها مع بقاء رقبتها ملكا للدولة على ما يأتي.

ثالثا: إنما يدخل في نطاق الملكية العامة للأمة لا يجوز لولي الأمر بوصفه وليا للأمر نقل ملكيته إلى الأفراد ببيع أو هبة ونحو ذلك خلافا لما يدخل في نطاق ملكية الدولة فأنه يجوز فيه ذلك وفقا لما يقدره الإمام من المصلحة العامة. وهذا الفارق بين الملكيتين يقرب هذين المصطلحين الفقهيين نحو مصطلحي الأموال الخاصة للدولة والأموال العامة لها في لغة القانون الحديث، فما نطلق عليه اسم ملكية الدولة يوازي من هذه الناحية ما يعبر عنه قانونيا بالأموال الخاصة للدولة بينما يناظر الملكية العامة للأمة ما يطلق عليه القانون اسم الأموال العامة للدولة. غير أن مصطلح الملكية العامة للأمة يتميز عن مصطلح الأموال العامة للدولة بأنه يستنبط النص على أن الأموال العامة التي يشملها هي ملك الأمة ودور الدولة فيها دور الحارس الأمين بينما ينسجم التعبير القانوني بالأموال العامة للدولة مع هذا كما ينسجم مع كونها ملكا للدولة نفسها.

المبحث الثاني: نطاق الملكية العامة في الإسلام

تتعدد الأملاك العمومية في الإسلام حيث أن هناك أملاك طبيعية، كالأرض والمواد الأولية والمياه وبقية الثروات (محتويات البحار والأنهار)، وأملاك اصطناعية كالمساجد والمرافق العامة التابعة لها والطرق والحدائق والمنشآت والآلات والمستشفيات والمدارس

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1593 - 1615

المكتبات العامة، الفنادق للمسافرين، الآبار، الرباطات للمجاهدين، والسلاح والخيول للجهاد الجسور، الطرقات العامة، المقابر... وغير ذلك من الأملاك التي تتدخل يد الإنسان في صنعها وإنشائها.

وبذلك تتبين أهمية الممتلكات ويمكن تفصيل هذه الأموال الطبيعية بالخصوص على النحو التالي:

المطلب الأول: الأرض

يمكن أن تقسم الأراضي الإسلامية إلى أقسام وكل قسم له أحكام خاصة به.

الفرع الأول-الأرض التي أصبحت إسلامية بالفتح

هي الأرض التي دخلت دائرة الإسلام بالفتح وهي متنوعة منها التي تم إعمارها بعمل الإنسان (أراضي زراعية)أو طبيعيا(الغابات) إضافة إلى الأراضي الميتة والغير عامرة لا بشريا ولا طبيعيا.

أولا-الأرض التي تم إعمارها بعمل الإنسان:

إن الأرض التي دخلت الإسلام نتيجة الجهاد المسلح وهي عامرة بفعل الإنسان تعتبر ملكا عاما للمسلمين جميعا، من وجد منهم ومن لم يوجد، أي أن الأمة الإسلامية بامتدادها التاريخي هي التي تملك هذه الأرض، دون أي امتياز لمسلم على آخر في هذه الملكية العامة،ولا يسمح للفرد بتملك رقبة الأرض ملكية خاصة[18].

كما نقل الماوردي عن الإمام مالك القول بأن الأرض المفتوحة تكون وقفا على المسلمين منذ فتحها بدون الحاجة إلى إنشاء صيغة الوقف عليها من ولي الأمر، ولا يجوز تقسيمها بين الغانمين[19] و يسمى هذا النوع من الأرض بأرض خراجيه لانه فرض عليها خراج، و لما فتح الله على المسلمين العراق و الشام في عهد عمر بن الخطاب، رأى فريق كبير من الصحابة قسمة الأرض و ما عليها بين المحاربين الفاتحين من المسلمين، و اعتبارها كلها غنيمة تطبق عليها آية (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) الأنفال: ٤١[20]

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1593 - 1615

ولكن عمر رأى بثاقب نظره ألا تقسم الأرض بين الفاتحين، بل تترك بيد ملاكها على أن يدفعوا الجزية والخراج للمصلحة العامة للمسلمين جميعا ووزع عليهم ما عدا ذلك وقال «إذا قسمت أرض العراق بعلوجها (أي الملاك) وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور،وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره؟ ثم قال: «أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لا بدلها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرض بعلوجها؟ وظاهر ما تقدم أن الخليفة الفاروق قد آثر مصلحة الجماعة في صنيعه هذا على مصلحة الأفراد المحاربين[21]وقضى عمر بتطبيق الملكية العامة.

وفي البخاري عن عبد الله قال: «أعطى النبي خيبر ليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها"

وهـــــذا الحديث يشرع بتطبيق رسول الله صلى الله عليه وسلم لمبدأ الملكية العامة على خيبر بوصفها مفتوحة بالجهاد بالرغم من وجود روايات معارضة، لان النبي صلى الله عليه وسلم لو كان قد قسم الأرض بين المحاربين خاصة، على أساس مبدأ الملكية الخاصة بدلا عن تطبيق مبدأ الملكية العامة لما دخل مع اليهود في عقد مزارعة بوصفه حاكما فان دخوله بهذا الوصف في (العقد) يشير إلى أن الأرض كان أمرها موكلا إلى الدولة لا إلى الأفراد الغانمين أنفسهم.

ومن هنا خلص إلى أن الأرض التي فتحها المسلمون بالحرب ملك لمجموع الأمة ويتولى الإمام رعايتها بوصفه ولي الأمر، ويتقاضى من المنتفعين بها خراجا خاصا يقدمه المزارعون أجرة على انتفاعهم بالأرض، والأمة هي التي تملك الخراج لأنها مادامت تملك رقبة الأرض فمن الطبيعي أن تملك منافعها وخراجها أيضا[22].

والأرض الخراجية إذا أسلم أهلها فان الخراج لا يسقط بإسلامهم فمن أسلم منهم فله الخيار في أرضه إن شاء أقام فيها يؤدي عنها ما كانت تؤدي و إن شاء تركها فيأخذها الإمام مع ما في يده، و عن عمر بن الخطاب حيث قال له رجل أسلمت فضع عني الخراج فقال عمر: «إنّ أرضك أخذت عنوة فهذا غير ما صولحوا عليه" [23].

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1593 - 1615

وهذا الرأي أن الأراضي الزراعية إذا دخلت في حوزة الإسلام قهرا عن طريق القتال تصبح من الأملاك العامة هو رأي الحنابلة وعلماء المذهب الشيعي، أما المالكية فقالو تصبح فيئا موقوفا مع حق الإمام في توزيعها على الأفراد إذا رأى مصلحة في ذلك، أما الأحناف

فقالو إن الأمام مخير بين توزيعها أو وقفها على سائر المسلمين، بينما انفرد الشافعية برأي أن الأرض تقسم على الفاتحين شأنها شأن بقية الغنائم.

ويتضح مما سبق أن جمهور فقهاء الإسلام يعتبرها من الأملاك العامة.

ثانيا–الأرض الميتة حال الفتح:

وإذا لـــم تكن الأرض عامر (موات) لا طبيعيا ولا بشريا حين دخولها في الإسلام وســـواء بالدعـــوة أو بالفتـــح أو بالصلـــح فهي ملك للإمام وهذا ما نصطلح عليه باسم ملكية الدولة وليست داخلة ضمن نطاق الملكية الخاصة، وبذلك كانت تتفق مع الأرض الخراجية في عدم الخضوع لمبدأ الملكية الخاصة، ولكنها تختلف عنها مع ذلك في شكل الملكية فالأرض العامرة حال الفتح تعتبر حين ضمها إلى حوزة الإسلام ملكا عاما للأمة والأرض الميتة تعتبر حين دخولها في دار الإسلام ملك للدولة[24].

لأن الأرض الميتة بشكل عام تعتبر من الأنفال التي تدخل في ملكية الدولة مصداقا لقوله تعالى في سورة يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ۖ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ۖ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ الأنفال: 1[25]، فالأنفـــــال هي مـــــلك لرسول الله كحاكم للدولة الإسلامية، وتمتد لمن يأتي بعده كما أن الأرض الموات في الإسلام للدولة ولا يجوز إحياؤها والاختصاص بها دون إذن الإمام.

وكذلك الأرض العامرة طبيعيا (الغابات) المنظمة إلى حوزة الإسلام بالاستجابة السلمية (الصلح)، فهي ملك للدولة أيضا تطبيقا للمبدأ الفقهي " كل أرض لا رب لها هي من الأنفال " وتدخـــل في ملكيـــة الدولـــة الخاصـــة مـــا لـــم ينص عقد الصلح على غير ذلك.وهناك من الفقهاء من يعتبرها من الأملاك العمومية لا يختص بها أحد.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1593 - 1615

أمـــــــا بالنسبة للأرض التي لم يسلم أهلها ولم يقاوموا الدعـــــــــوة بشكل مسلح وظلوا على دينهم ورضوا أن يعيشوا في كنف الدولة الإسلامية مسالمين فإن الأرض تصبح أرض صلح ويجب أن يطبق ما تم عليه الصلح بشأنها ولا يجوز الخروج على ما اتفق عليه في عقد الصلح وورد في سنن أبي داوود عن النبي صلى الله عليه وسلم:

" من ظلم معاهدا أو نقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة ".

وقد قسم الماوردي هذه الأرض إلى نوعين[26]:

1- ما خلا عنه أهله بغير قتال فتصير وقفا على مصالح المسلمين ويضرب عليها الخراج ويكون أجره لا يتغير بإسلام ولا ذمة، ولا جواز بيع رقابها.

2- ما أقام فيه أهله وصولحوا على إقراره في أيديهم بخراج يضرب عليهم فهذا أيضا على نوعين:

أ-أن ينزلوا عن ملكيتها للمسلمين فتصير كالنوع الأول، ويكون الخراج المفروض عليهم أجرة لا تسقط بإسلامهم ولا يجوز لهم بيع رقابها.

ب-ما أقاموا عليه واستبقوه من أراضيهم يملكون رقابها ويصالحون عنها بخراج يوضع عليها، فهذا الخراج جزية تؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم وتسقط عنهم بإسلامهم ويجوز لهم بيع هذه الأرض لمن شاءوا من المسلمين أو من أهل الذمة فان تبايعوها فيما بينهم كانت على حكمها في الخراج وإن بيعت لمسلم سقط عنها خراجها.

ويمكننا أن نستخلص من هذا العرض[27] أن كل أرض تضم إلى دار الإسلام بالجهاد وهي عامرة بجهود بشرية سابقة على الفتح تطبق عليها الأحكام الشرعية الآتية:

- تكون ملكا عاما للأمة ولا يباح لأي فرد تملكها والاختصاص بها.
- يعتبر لكل مسلم حق في الأرض، بوصفه جزء من الأمة ولا يتلقى نصيب أقربائه بالوراثة.
- لا يجوز للأفراد إجراء عقد على نفس الأرض من بيع وهبة ونحوها.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1593 - 1615

- يعتبر ولي الأمر هو المسئول على رعاية الأرض واستثمارها وفرض الخراج عليها عند تسليمها للمزارعين.
- الخراج الذي يدفعه المزارع إلى ولي الأمر يتبع الأرض في نوع الملكية، فهو ملك للأمة كالأرض نفسها.
- تنقطع صلة المستأجر بالأرض عند انتهاء مدة الإجارة ولا يجوز له احتكار الأرض بعد ذلك.
- إن الأرض الخراجية إذا زال عنها العمران وأصبحت مواتا لا تخرج عن وصفها ملكا عاما ولا يجوز للفرد تملكها عن طريق إحيائها وإعادة عمرانها من جديد.
- يعتبر عمران الأرض حال الفتح الإسلامي بجهود أصحابها السابقين شرطا أساسيا للملكية العامة.

أما بالنسبة للأراضي العامرة طبيعيا وبدون تدخل الإنسان كالغابات مثلا فان الأرض العامرة طبيعيا والتي فتحت عنوة وانتزعت من يد الكفار فهي ملك عام للمسلمين، لأنها تندرج في النصوص التشريعية التي أعطت المسلمين ملكية الأرض المفتوحة عنوة، وإذا دخلت الغابات في نطاق الملكية العامة بموجب هذه النصوص أصبحت أرضا لها صاحب وصاحبها هو مجموع الأمة[28].

المطلب الثاني: الموارد والثروات الطبيعية

يقسم الفقهاء المعادن إلى قسمين:

المعادن الظاهرة: ويقصد به المعادن التي تكون طبيعتها المعدنية بارزة سواء بذل الإنسان جهد في استخراجها أو وجدها بسهولة على سطح الأرض.

وقد قال العلامة الحلي في التذكرة " إن المراد بالظاهر ما يبدو جوهرها من غير عمل وإنما السعي والعمل لتحصيله، إما سهلا أو متعبا ولا يفتقر إلى إظهار كالملح، والنفط، والقار، والقطران، والموميا، والكبريت، وأحجار الرحى، والبرمة، والكحل، والياقوت ومقالع الطين وأشباهها ".[29]

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1593 - 1615

والمعادن الظاهرة هي من الملكية العامة التي يشترك فيها كل الناس وللدولة أن تستثمرها وتضع ثمارها في خدمة الناس، وقال الإمام الشافعي يوضح أحكام المعادن الظاهرة «وأصل المعادن صنفان ما كان ظاهرا كالملح في الجبال تنتابه الناس فهذا لا يصلح لأحد أن يقطعه بحال والناس فيه شرع وهكذا النهر والماء الظاهر والنبات فيما لا يملك لأحد.

وقد سأل الأبيض بن حمال[30] النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطعهم ملح مأرب فأقطعه إياها أو أراده فقيل له: أنه كالماء العد[31] فقال: فلا إذن: قال: ومثل هذا كل عين ظاهرة كالنفط أو قيرا وكبريت أو موميا أو حجارة ظاهرة في غير ذلك أحد فهو كالماء والكلأ الناس فيه سواء[32].

و قال الماوردي عن المعادن الظاهرة : " أما الظاهرة فهي ما كان جوهرها المستودع فيها بارزا كمعادن الكحل و الملح و القار و النفط و هو كالماء الذي لا يجوز إقطاعه و الناس فيه سواء يأخذه من ورد إليه ، فإذا أقطعت هذه المعادن الظاهرة لم يكن لإقطاعها حكم و كان المقطع و غيره فيها سواء و جميع من ورد إليها أسوة مشتركون فيها فان منعهم المقطع منها كان بالمنع متعديا "[33] ، فالمعادن الظاهرة جامعة لمبدأ الملكية العامة هنا تختلف عن الملكية العامة لأراضي الفتح العامرة ، لان الملكية العامة لتلك الأرض كانت نتيجة لعمل سياسي قامت به الأمة و هو الفتح ، فلم تكن لتنفتح لأكثر من ذلك فهي ملكية عامة للأمة الإسلامية ، و أما المعادن هنا فالناس فيها جميعا سواء بموجب كثير من المصادر الفقهية التي جاء التعبير فيها بكلمة الناس بدلا عن كلمة المسلمين إذ لا دليل على اختصاص المسلمين بالمعادن ، فهي إذن ملك عام للمسلمين ، و لكل من يعيش في كنفهم[34].

المطلب الثالث: المعادن الباطنية

وهي كل معدن احتاج في إبراز خصائصه المعدنية إلى جهد كالحديد، والذهب التي توجد في المناجم مختلطة مع مواد أخرى تحتاج إلى جهد وعمل لفصلها حتى تصبح حديدا أو ذهبا ويقول العلامة الحلي في تذكرة الفقهاء في هذا المعنى، «والمعادن الباطنية هي التي لا تظهر إلا بالعمل ولا يوصل إليها إلا بعد المعالجة والمؤونة عليها، كمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص..... الخ".

والمعادن الباطنية هي نوعان:

النوع الأول: القريبة من سطح الأرض

فحكمها حكم المعادن الظاهرة، و في هذا المعنى يقول العلامة الحلي في التذكرة «فالمعادن الباطنية إما أن تكون ظاهرة – أي قريبة من سطح الأرض أو في متناول اليد –أولا، فإن كانت ظاهرة لم تملك بالإحياء أيضا، كما تقدم في المعادن الظاهرة " [35].

ويقول ابن قدامه" إن المعادن الظاهرة وهي التي توصل ما فيها من غير مؤونة ينتابها الناس وينتفعون بها لا تملك بالإحياء ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس ولا احتجازها دون المسلمين، فأما المعادن الباطنية وهي التي لا توصل إليها إلا بالعمل والمؤونة كمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروز فإذا كانت ظاهرة لم تملك أيضا بالإحياء"[36].

فالإسلام لا يسمح في المواد المعدنية التي تقع قريبا من سطح الأرض بتملكها وهي في مكانها ملكية خاصة،وإنما يأذن لكل فرد أن يمتلك الكمية التي يأخذها ويحوزها من تلك المواد على ألا تتجاوز الكمية حدا معقولا،ولا تبلغ الدرجة التي يصبح استيلاء الفرد عليها وحيازته لها سببا للضرر الاجتماعي والضيق على الآخرين[37].

النوع الثاني: المعادن الباطنية المستترة

وهي المعادن المستترة والتي يبذل جهد في التفتيش عنها واستخراجها وجهد آخر في تطويرها وإبراز خصائصها.

وقد اختلف الفقهاء في تصنيفها بين من قال إنها من الأنفال والأنفال ملك للدولة ومن قال إنها من المشتركات العامة وبالتالي تدخل في نطاق الأملاك العامة.

وفي هذا يقول الماوردي:" وأما المعادن الباطنية فهي ما كان جوهرها مستكنا فيما لا يوصل إليه إلا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والصفر والحديد فهذه وما أشبهها معادن باطنة سواء احتاج المأخوذ منها إلى سبك وتخليص أو لم يحتاجوا. وفي جواز إقطاعها قولان: أحدهما لا يجوز كالمعادن الظاهرة وكل الناس فيها شرع"[38].

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1593 - 1615

و رغم هذا الاختلاف في شكل الملكية إلا أن المعادن بحسب وضعها الطبيعي ذات طابع اجتماعي عام أي أنها غير قابلة للتملك الخاص و لا يختص بها فرد دون فرد و لا يمكن لفرد أن يملك منجم ذهب أو حديد لأنها من المشتركات العامة و تخضع لمبدأ الملكية العامة و لا يسمح للفرد بتملك عروقها و ينابيعها المتوغلة في الأرض ، و أما تملك الفرد للمادة المعدنية في الأرض بالقدر الذي تمتد له أبعاد الحفرة عموديا أو أفقيا فهو موضوع خلاف بين رأي فقهي سائد و اتجاه فقهي آخر ، ففي الرأي السائد فقهيا : يمنح الفرد حق تملك المعدن في تلك الحدود ، إذا كان المعدن باطنا مستترا .

وفي الاتجاه الفقهي المعاكس يعطى الفرد حق تملك ما يستخرجه من المادة المعدنية فحسب، ويعتبر أولى بالاستفادة من المعدن استخراج من حفرته في هذا السبيل من أي شخص آخر.

المطلب الرابع: المياه الطبيعية

المياه الطبيعية قسمان:

قسم مكشوف للناس من بحار وأنهار وعيون طبيعية وهذا القسم هو من المشتركات العامة أي يدخل في نطاق الملكية العامة وهو من الثروات الغير قابلة للتملك الخاص وإنما يسمح للناس جميعا حق الانتفاع بها مع احتفاظ الرقبة بصفة العموم والاشتراك مصداق لقوله "صلى الله عليه وسلم: " الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلأ ".

أما القسم الثاني من المصادر الطبيعية للمياه فهي المياه الجوفية إذا وصل إليها الإنسان بالحفر أصبح له الحق في العين المكتشفة ويمنع الآخرين من مزاحمته نظير جهده في الحفر لكن عليه إذا أشبع حاجته أن يبذل الماء الزائد للآخرين للشرب وسقي حيواناتهم دون عوض لان ملكية الماء من المشتركات العامة.

فالمادة إذن بوصفها مصدر طبيعيا لا يمكن للفرد أن يمنع عنها الآخرين في الحدود التي لا تتعارض مع حقه لأنه لا يملك المادة على هذا الرأي وإنما هو أحق بها نتيجة لخلقه الفرصة التي أتاحت الانتفاع بتلك المادة، فيما لا يتعارض مع حقه في الانتفاع بالمادة يجب السماح به للآخرين[39].

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1593 - 1615

المطلب الخامس: الوقـــــــف

والوقف هو حبس العين عن التملك مع التصدق بالمنفعة في الحال أو المآل، ولعل أهم مثال للملكية الجماعية نجده في الوقف.

هو نظام يراد به فتح المجـــــال للغني أن يدفع بعض أمواله لوجوه الخير، كالإنفاق على الفقراء والمرضى والمحتاجين،ولتغطية النفقات التي تحتاج إليها المساجد،والمستشفيات والمدارس،وقد ذهب الفقهاء المسلمين أن ملكية الموقف تخرج إلى ملك الله أي إلى الملكية العامة للأمة.

وريع العقار الموقوف ينحصر في جهة من جهات البر والخير إما حالا كما إذا وقف على المستشفيات والفقراء أو الملاجئ أو المساجد وعندئذ يسمى بالوقف الخيري وإما مآلا كما إذا وقف العقار على شخص الواقف ما دام حيا ثم من بعده على ذريته ثم من بعدهم على الفقراء أو أي جهة من جهات الخير لا تنقطع وهذا ما يعرف بالوقف الذري[40].

المطلب السادس: الحمـــــــى

هو أن يحـــــــمي الإمام (الخليفـــــة) جزء من الأرض الموات المباحة لمصلحة المسلمين، دون أن تختص بفرد معين منه، والأصل فبذالك أن الأرض المباحة يجوز لمن يحميها أن يمتلكها، وتنتقل بذالك من الإباحة إلى الملكية الفردية، أمـــا الحمى فهو الأرض الموات التي انتقلت بحكم الإمام من الإباحة إلى الملكية الجماعية، وعندئذ لا يسري عليها الحكم العام الذي يسري على الأرض الموات، بل تبقى موقوفة لمصلحة المسلمين ولرعي دوابهم[41].

وحمـــــى الموات هو المنع من إحيائه أملاكا ليكون مستبقي الإباحة لتنبت الكلأ ورعي المواشي، وقد حمى رسول الله "صلى الله عليه وسلم" بالمدينة،وصعد جبلا بالنقيع وقال: هذا "حماي" وأشار بيده إلى القاع وهو قدر ميل فـــــــي ستة أميال حماه لخيل المسلمين من الأنصار والمهاجرين[42] وروى عن الصعب بن جثامة أن النبي "صلى الله عليه وسلم" حمى النقيع وقال: لا حمى إلا لله ولرسوله[43]. وفي رواية أخرى أن النبي "صلى الله عليه وسلم" حمى النقيع، وان عمر حمى (شرف) موضع بالقرب من مكة(والربذة) موضع بين مكـــــــــــــــة والمدينة، وهكذا فالحمى يدخل في الملكية العامة.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 1593 - 1615

المطلب السابع: الحاجات الأساسية

تعتبر الحاجات الأساسية التي تقوم عليها مصـــــالح الناس مملوكة لجميع الناس، ولا يجوز لفرد أن يمتلكها دون الناس، لأنها حاجات ضروريـــة، وجدت دون مجهود يقدمه الفرد لإيجادها، فهي موجودة بحكم الطبيعة ولا يجوز أن يستأثر بها فرد ليضيق بها على الآخرين.

وروى أبو هريرة أن النبـــــي"صلى الله عليه وسلم":"لا يمنع الماء والكلاء والنار"[44].

وعـــــن أبي خرش عن بعض أصحاب النبي "صلى الله عليه وسلم" قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم" المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء والكلاء والنار"[45].

وهذه الأحاديث تقرر اشتراك الناس جميعا في هذه الأشياء الثلاثة لعموم الحاجة إليها وليس النص على هذه الأشياء للحصر، بل قواعد الشريعة تقضي بان كلما كان مثل هذه المواد ضروريا للمجتمع لا يصح أن يترك لفرد أو أفراد تملكه، إذا كان ينشئ احتكارهم له استغلال حاجة الجمهور إليه، بل يجب أن تشرف الدولة على استثماره وتوزيعه على الجمهور[46].

الخاتمة:

ان للملكية العامة دورا تؤديه للمساهمة في بناء المجتمع الإسلامي، فالأراضي والثروات التي تملك ملكية عامة لمجموع الأمة يجب على ولي الأمر استثمارها للمساهمة في إشباع حاجات مجموع الأمة وتحقيق مصالحها العامة التي ترتبط بها ككل نحو إنشاء المستشفيات وتوفير وتهيئة مستلزمات التعليم وغير ذلك من المؤسسات الاجتماعية العامة التي تخدم مجموع الأمة ولا يجوز استخدام الملكية العامة لمصلحة جزء معين من الأمة ما لم ترتبط مصلحته بمصلحة المجموع . ، وكذلك لا يسمح بالتصرف من ريع الملكية العامة للأمة إلا على النواحي التي يعتبر ولي الأمر مسئولا عنها من حياة المواطنين في المجتمع الإسلامي. كما يمكن أن تستثمر في مجال المصالح العامة لمجموع الأمة كذلك يمكن استثمارها لمصلحة معينة مشروعة كإيجاد رؤوس أموال منها لمن هو بحاجة إلى ذلك من أفراد المجتمع الإسلامي أو أي مصلحة أخرى من المصالح التي يعتبر ولي الأمر مسئولا عنها.

من خلال هذا البحث رأينا كيف كان للشريعة الإسلامية السبق في تكوين وتسيير وحماية الأملاك العامة وفقا لقواعد محكمة بناء على اجتهادات فقهاء المسلمين بمختلف مذاهبهم .مما يجعلنا ننادي بـــ

01- العودة إلى الشريعة و التراث الكبير الإسلامي وتدريسه لأبنائنا في الجامعات عبر فتح تخصصات في القانون والاقتصاد الإسلامي،وتوجيه الطلبة لإعداد مذكرات ماستر ودكتوراه في الموضوع.و تكثيف البحوث والدراسات في الموضوع .

02- دعوة المشرع إلى ترجمة وتنزيل أحكام الشريعة في هذا الباب إلى قواعد قانونية تطبق على ارض الواقع بما يتلائم مع تطورات وحقائق عصرنا.

الهوامش:

1. -جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه **والنظائر**، مطبعة عيسى الباي الحلبي، القاهرة، بت، ص 354
2. ـــ الآيتان 53،54 من سورة طه.
3. ـــ الآية 17من سورة المائدة.
4. ـــ الآية 07من سورة الحديد.
5. ـــ الآية 33 من سورة النور.
6. ـــالآية 128من سورة الأعراف.
7. ـــ الآية 29من سورة البقرة.
8. محمد المبارك، **نظام الإسلام، الاقتصاد مبادئ وقواعد**، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دت، ص 72.
9. ـــ عبد القادر عودة، **المال والحكم في الإسلام**، دار الكتاب العربي، 1951، ص 27.
10. الآية 07 من سورة الحديد.

11. ــ الآية 103 من سورة التوبة.

12. الآية 19 من سورة الذاريات.

13. ــ عبد القادر عودة، نفس المرجع السابق، ص22.

14. ــ عوف محمود الكفراوي، **الرقابة المالية في الإسلام**، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1997،

15. – محمد باقر الصدر، **اقتصادنا**، دار الكتاب اللبناني، 1980، ط2، ص 258

16. نفس المرجع السابق، ص 434.

17. ــ محمد باقر الصدر، مرجع سبق ذكره، ص 460.

18. ــ محمد باقر الصدر نفس المرجع السابق، ص 395

19. ــ الماوردي أبي الحسن علي بن محمد، **الإحكام السلطانية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984. ص 132.

20. –الآية 41 من سورة الأنفال

21. ــ محمد وحيد الدين سوار، **النزعة الجماعية في الفقه الإسلامي وأثرها في حق الملكية**، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1986، ص 147.

22. ــ محمد باقر الصدر، مرجع سبق ذكره، ص 447.

23. ــ عوف محمد الكفراوي، مرجع سبق ذكره، ص 85.

24. ــ محمد باقر الصدر، مرجع سبق ذكره، ص409.

25. الآية 1 من سورة الأنفال

26. ــ عوف محمد الكفراوي، مرجع سبق ذكره، ص 84.

27. ــ محمد باقر الصدر، مرجع سبق ذكره، ص454.

28. ــ محمد باقر الصدر مرجع سبق ذكره، ص469.

29. ــ محمد باقر الصدر مرجع سبق ذكره، ص444.

30. –هو الأبيض بن حمال بن مرثد الغنوي ألمأربي، من أهل مأرب وقدم المدينة في عهد النبي (ص)لاستقطاع الملح بمأرب ثم عاد إليه بعد ذالك. للمزيد انصر عز الدين بن الأثير أبي الحسن محمد بن الجزري أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الشعب، القاهرة

31. ــ العد: الذي له مادة لا تنقطع كماء العين.

32. ــ الشافعي، **الأم**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، ص 131.

33. ــ الماوردي أبي الحسن علي بن محمد، مرجع سبق ذكره، ص189–190.

34. محمد باقر الصدر، مرجع سبق ذكره، ص447.

35. ــ محمد باقر الصدر، مرجع سبق ذكره، ص448.نقلا عن الحلي، تذكرة الفقهاء، المجلد الثاني في كتاب إحياء الموات.

36. ــ ابن قدامه عبد الله احمد بن محمد، **المغني**، مكتبة القاهرة، ج 5مصر، ص467.

37. ــ محمد باقر الصدر، مرجع سبق ذكره، ص448.

38. ــ الماوردي، مرجع سبق ذكره، ص190.

39. ــ نفس المرجع السابق، ص468.

40. ــ زهدي يكن، **أحكام الوقف**، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، ص 12.

41. ــ محمد فاروق النبهاني، **الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي**' الطبعة الثالثة – مؤسسة الرسالة، لبنان، 1985 ص 241.

42. ــ الماوردي، مرجع سبق ذكره، ص 186.

43. ــ رواه احمد وأبو داود، انظر: **نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني جـ4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص330.

44. رواه ابن ماجة، أنضر الشوكاني، مرجع سبق ذكره، ص327.

45. ــ نفس المرجع، ص327.

46. ــ مصطفى السباعي، **اشتراكية الإسلام**، دار المطبوعات العربية، دمشق، 1960، ص133.

قائمة المصادر والمراجع:

اولا: الكتب

1-القران الكريم

2-جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه **والنظائر**، مطبعة عيسى الباي الحلبي، القاهرة، بت،

3-محمد المبارك، **نظام الإسلام، الاقتصاد مبادئ وقواعد**، الطبعة الثالثة، دار الفكر،دت، .

4-ــ عبد القادر عودة، **المال والحكم في الإسلام**، دار الكتاب العربي، 1951،.

5-ــ عوف محمود الكفراوي، **الرقابة المالية في الإسلام**، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1997،

6-ــ محمد باقر الصدر، **اقتصادنا**، دار الكتاب اللبناني، 1980، ط2،

7-ــ الماوردي أبي الحسن علي بن محمد، **الإحكام السلطانية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984..

8-ــ محمد وحيد الدين سوار، **النزعة الجماعية في الفقه الإسلامي وأثرها في حق الملكية**، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1986،.

9-ــ الشافعي، **الأم**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية،.

10-ــ ابن قدامه عبد الله احمد بن محمد، **المغني**، مكتبة القاهرة، ج 5مصر،.

11-ـــ زهدي يكن، **أحكام الوقف**، المكتبة العصرية، بيروت، ط1،.

12- محمد فاروق النبهاني، **الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي**' الطبعة الثالثة – مؤسسة الرسالة، لبنان، 1985.

ـــ13- الماوردي، مرجع سبق ذكره، ص 186.

14-نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني جـــ4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،.

15-ـــ مصطفى السباعي، **اشتراكية الإسلام**، دار المطبوعات العربية، دمشق، 1960،.